

Distr.: General  
28 August 2012

ARABIC  
Original: English

جمعية الدول الأطراف



الدورة الحادية عشرة

لاهاي ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة

من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

## المحتويات

|        |   |
|--------|---|
| الصفحة |   |
| ٣      | خطاب الإحالة .....  |
| ٤      | رأي مراجع الحسابات المستقل وتقريره إلى مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وجمعية الدول الأطراف. ....           |
|        | البيانات المالية لعام ٢٠١٠  |
| ١٤     | الإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/البيان الأول: ديسمبر ٢٠١٠ ..... |
| ١٥     | الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر البيان الثاني: ٢٠١٠ .....                     |
| ١٦     | البيان الثالث: التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ .....  |
| ١٧     | ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية .....   |
| ١٧     | ١- الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه .....   |
| ١٧     | ٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية .....  |
| ١٨     | ٣- الصندوق الاستئماني للضحايا (البيانات من الأول إلى الثالث) .....  |

## خطاب الإحالة

٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢

عملا بالمادة ١١-١ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للصندوق الاستثماني للضحايا عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(توقيع) سلفانا أربيا

المسجل

السيدة ستيف تاونلي

مدير

المكتب الوطني لمراجعة الحسابات

M. Steve Townley  
Director  
National Audit Office  
157 Buckingham Palace Road  
London SW1W 9SS  
United Kingdom

## رأي مراجع الحسابات المستقل وتقريره إلى مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وجمعية الدول الأطراف

راجعت البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا المتعلقة بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/يناير ٢٠١١. وتشمل هذه البيانات بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية للفترة المنتهية ٣١ كانون الأول/يناير ٢٠١١ (البيان الأول)، وبيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الثاني)، وبيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (البيان الثالث). وقد أعدت هذه البيانات وفقاً للسياسة المحاسبية المبينة في كل منها.

### مسؤولية المسجل عن البيانات المالية

المسجل هو المسؤول عن إعداد وعرض البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة ومتطلبات النظام المالي والقواعد المالية التي تحددها جمعية الدول الأطراف. والمسجل هو المسؤول أيضاً عن الضوابط الداخلية التي يراها ضرورية لإعداد بيانات مالية خالية من أي بيانات غير صحيحة جوهرياً سواء بسبب الخطأ أو بسبب الاحتيال.

### مسؤولية مراجع الحسابات

مراجع الحسابات مسؤول عن إبداء الرأي بشأن البيانات المالية بالاستناد إلى المراجعة التي يقوم بها وفقاً للبند ١٢ من النظام المالي. وقد أحرقت هذه المراجعة وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات الصادرة من المجلس الدولي المعني بتدقيق الحسابات ومعايير الضمان. وتقتضي هذه المعايير ممي ومن الموظفين العاملين معي الالتزام بقواعد السلوك المهني وأن أقوم بتخطيط وأداء عملية المراجعة للتوصل إلى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي.

وتتضمن أي مراجعة للحسابات اتخاذ إجراءات للحصول على أدلة بشأن المبالغ والكشوف المشار إليها في البيانات المالية. وتخضع الإجراءات المختارة لتقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك لتقديره للمخاطر التي قد تؤدي إليها البيانات غير الصحيحة جوهرياً الواردة في البيانات المالية سواء كان مرجعها الخطأ أو الاحتيال. ولدى تقدير هذه المخاطر، ينظر مراجع الحسابات في الضوابط الداخلية لإعداد وتقديم البيانات المالية في المحكمة من أجل تحديد إجراءات المراجعة المناسبة للوضع القائم. وتشمل المراجعة أيضاً تقييم السياسات المحاسبية المستعملة والتقديرات الحسابية الصادرة عن المسجل وكذلك تقييم العرض العام للبيانات المالية.

وبالإضافة إلى ما سلف، يجب الحصول على أدلة كافية للتأكيد بشكل معقول بأن الإيرادات والنفقات الواردة في البيانات المالية مطابقة فقة مع الأغراض التي يتوخاها مجلس الإدارة وجمعية الدول الأطراف وأن المعاملات قد تمت وفقاً للنظام المالي.

وأعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلت عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لآرائتي المتعلقة بمراجعة الحسابات.

### الرأي حول البيانات المالية

في رأي مراجع الحسابات المستقل:

(أ) أن البيانات المالية تعرض بصورة صحيحة الموقف المالي للصندوق الاستثماني للضحايا من كل جوانبه المادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والأداء المالي والتدفقات النقدية للفترة المنتهية في ذلك التاريخ؛ و

(ب) أن البيانات المالية قد أعدت بشكل صحيح وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة والنظام المالي الذي حددته جمعية الدول الأطراف.

### الرأي بشأن الامتثال للقواعد النظامية

أرى أن استخدام الإيرادات والنفقات يتفق، من جميع النواحي المادية، مع الأغراض التي حددتها جمعية الدول الأطراف، وأن المعاملات المالية تتفق مع النظام المالي والقواعد المالية.

### المسائل الأخرى التي ينبغي التنويه عنها بالتحديد:

ليس هناك ما ينبغي التنويه عنه بشأن المسائل المشار إليها في خطاب التعيين وهي:

(أ) عدم وجود سجلات محاسبية سليمة؛

(ب) عدم الحصول على جميع المعلومات والتوضيحات اللازمة للمراجعة؛

(ج) عدم وجود ضوابط كافية للمراقبة الداخلية.

### تقرير المراجع الخارجي للحسابات

عملاً بالبند ١٢ من النظام المالي، أصدرت أيضاً تقريراً عن نتيجة مراجعتي للبيانات المالية للصندوق الاستثماني للضحايا.

أمياس سي. إي. مورس

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات

المملكة المتحدة

National Audit Office  
157-197 Buckingham Palace Road  
Victoria  
London  
SW1W 9SP

## تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن البيانات المالية لعام ٢٠١١

إن الهدف من المراجعة هو تقديم تأكيدات مستقلة لمجلس الإدارة، لإضافة قيمة إلى إدارة وتسيير الصندوق من الناحية المالية، ودعم أهداف عمله.

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات هو رئيس المكتب الوطني لمراجعة الحسابات (المكتب)، المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة. ويعدّ كل من المراقب المالي والمراجع العام للحسابات والمكتب مستقلاً عن حكومة المملكة المتحدة، ويضمنان الإنفاق السليم والفعال للأموال العامة والمساءلة أمام البرلمان في المملكة المتحدة. نراجع حسابات جميع هيئات القطاع العامّ المركزية فضلاً عن عدد من المنظمات الدولية. ويقدم المكتب خدمات المراجعة الخارجية لعدد من المنظمات الدولية، ويعمل بشكل مستقلّ عن دوره باعتباره المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة.

### المحتويات

| الصفحة |  |
|--------|--|
| ٦      | الموجز التنفيذي .....                                      |
| ٧      | مقدمة .....  |
| ٧      | الاستعراض المالي .....                                     |
| ٨      | حالات الاحتيال والاحتيال المفترض .....                     |
| ٨      | استنتاجات مراجعة الحسابات .....                            |
| ٩      | المسائل المتعلقة بالإدارة .....                            |
| ٩      | متابعة توصيات مراجعة الحسابات المقدمة سابقاً .....         |
| ١١     | المرفق ألف: ملخص توصيات مراجعة الحسابات .....              |
| ١٢     | المرفق باء: تنفيذ توصيات مراجعة حسابات العام المنصرم ..... |

### الموجز التنفيذي

١- لقد أصدرنا رأياً بدون تحفظ بشأن البيانات المالية لعام ٢٠١١، مؤكدين أنها تعرض بصورة نزيهة، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي ونتائج العمليات والتدفقات النقدية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ولم تكشف مراجعتنا للحسابات عن أي مواطن ضعف أو أخطاء أعتبرها جوهرية فيما يتعلق بدقة البيانات المالية ككل ومدى اكتمالها وصحتها.

٢- إضافة إلى التعليقات على الوضع المالي الحالي للصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق")، يركز هذا التقرير على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وبعض ما يهم الصندوق من القضايا العامة المتعلقة بالإدارة السليمة.

٣- تعترم المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بصفته إطارها لإعداد التقارير المالية اعتباراً من عام ٢٠١٣، وسيعدّ الصندوق أيضاً تقاريره وفقاً لتلك المعايير واعتباراً من نفس التاريخ.

٤- وفيما يتعلق بالإدارة السليمة، نظرنا في عمليات إدارة المخاطر وأجرينا تقييماً لمدى اندماجها في الصندوق، ونظرنا كذلك في مستوى الضمانات التي قدمها مكتب المراجعة الداخلية للحسابات إلى الصندوق.

٥- وتابعنا أيضاً الإجراءات التي اتخذها الصندوق للاستجابة لتوصياتنا السابقة.

## مقدمة

٦- قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠١١ وفقاً للقواعد المالية للمحكمة وبما يتفق مع المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ونرى أن هذه البيانات المالية تعرض بصورة صادقة، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع ونتائج العمليات والتدفقات النقدية في الفترة المنتهية في ذلك التاريخ. وقد تم إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وسياسات المحاسبة المعلنة التي وضعها الصندوق الاستئماني للضحايا. ومن جميع الجوانب المالية، تمت المعاملات وفقاً للقواعد المالية المنطبقة وطُبقت للأغراض المقصودة.

٧- وشملت المراجعة استعراضاً عاماً للإجراءات الحاسوبية، وتقييماً للمراقبة الداخلية وما رأينا أن الظروف تقتضيه من فحص لسجلات الحسابات وغيرها من المستندات المؤيدة. وقد صُممت إجراءات المراجعة أساساً لغرض تكوين رأي يتعلق بمراجعة الحسابات. وأخيراً فقد أجريت دراسة للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بصورة دقيقة سجلات الحسابات للصندوق وأنها قدمت بتزاهة.

٨- وإضافة إلى تعليقاتنا على الأداء المالي للصندوق، يركز تقريرنا عن مراجعة حسابات عام ٢٠١١ أيضاً على التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ويشمل استعراض أنشطة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات وفحص جوانب معينة لإدارة الصندوق وإجراءاته المتعلقة بإدارة المخاطر.

٩- وترد أدناه الملاحظات الرئيسية التي أفرزتها مراجعتنا للحسابات. وتُلخّص توصياتنا في المرفق ألف. أما التدابير التي اتخذتها الإدارة استجابة لتوصياتنا التي قدّمناها في عام ٢٠١٠، فترد في المرفق باء.

١٠- لقد أعدّ هذا التقرير للاستخدام الحصري للصندوق الاستئماني للضحايا والمحكمة الجنائية الدولية. لا يجب الكشف عنه لأي طرف ثالث، أو نقله أو الإشارة إليه من دون موافقة كتابية من المكتب الوطني لمراجعة الحسابات، ولا يتحمل المكتب المسؤولية بالنسبة لأي شخص آخر.

## الاستعراض المالي

١١- أنشئ الصندوق الاستئماني للضحايا بموجب نظام روما الأساسي ويضطلع الصندوق بولائتين فيما يخص ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وأسر هذه الضحايا:

(أ) التعويضات: تنفيذ أوامر التعويضات التي تصدرها المحكمة على الأشخاص المحكوم عليهم عندما تأمر المحكمة بذلك؛ و

(ب) المساعدة العامة: استخدام تبرعات الجهات المانحة لتزويد الضحايا وأسرهم في الحالات التي تنشط فيها المحكمة بإعادة التأهيل البدني والدعم المادّي، و/أو إعادة التأهيل النفسي.

١٢- وزادت إيرادات الصندوق الاستئماني بنسبة ١٠٦ في المائة، حيث نمت التبرعات من ١,٦ مليون يورو إلى ٣,٣ مليون يورو. وجاءت هذه الزيادة أساساً نتيجة قيام السويد في كانون الأول/ديسمبر بتقديم هبة هامة قدرها ١,١ مليون يورو، وهو ما سيمكن من تمويل تدابير المساعدة العامة والتعويضات عند الاقتضاء.

١٣- وفي عام ٢٠١١، زادت النفقات الإدارية التي تموها المحكمة بما قدره ١٧٣ ٠٠٠ يورو (١٨ في المائة) لتبلغ ١,١ مليون يورو، لكنها ظلت في حدود المخصصات البالغة ١,٢ مليون يورو التي وافقت عليها جمعية الدول الأطراف (في مقابل ١,٢ مليون يورو في عام ٢٠١٠).

١٤- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغ رصيد الصندوق من الودائع النقدية والودائع لأجل ٤,٢ مليون يورو (في مقابل ٣,٢ مليون يورو في عام ٢٠١٠)، وهو ما يفوق النفقات اللازمة لسنة واحدة. وجاءت هذه الزيادة أساس نتيجة توقيت الهبة الذي منحتها السويد. وفي نهاية الفترة، بلغ مجموع الاحتياطات وأرصدة الصندوق ٣,٤ مليون يورو (في مقابل ٢,٤ مليون يورو في عام ٢٠١٠).

## حالات الغش والغش الافتراضي

١٥- تقع المسؤولية الرئيسية المتعلقة بمنع الغش واكتشافه على عاتق إدارة الصندوق. وخلال مراجعة البيانات المالية لعام ٢٠١٠، لم يتم إبلاغنا بأية حالات متعلقة بالغش. وبوسعنا كذلك أن نؤكد أن المراجعة التي قمنا بها لم تلاحظ أية حالات غش أو غش مفترض خلال السنة.

## استنتاجات مراجعة الحسابات

### تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٦- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وافقت جمعية الدول الأطراف على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، التي تقوم على أساس الاستحقاق، في المحكمة الجنائية الدولية اعتباراً من عام ٢٠١٤. وسينتقل الصندوق الاستئماني للضحايا من إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في نفس التاريخ.

١٧- ويلزم نظام المحاسبة القائم على أساس الاستحقاق المنظمات بالاعتراف بالتكاليف حين تكبدها وبالإيرادات حين كسبها. ويجب على المنظمات أيضاً أن تبلغ بقيمة جميع الأصول والخصوم. وستنتج عن هذا التغيير زيادة وضوح وتماسك التقارير المُعدة عن الحالة المالية للصندوق وأدائه المالي، بما في ذلك تكاليف أنشطته. وسيتمكن الصندوق بفضل ذلك من الزيادة في دقة تقييم نفقاته الجارية مقابل الإيرادات، وسيمنحه مزيداً من الثقة أثناء تخصيص الموارد لبلوغ أهدافه.

١٨- وسيضطلع فريق المحكمة المعني بالشؤون المالية بصفة رئيسية بقيادة وإجراء انتقال الصندوق إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وقد أبلغنا بأننا اعتماد تلك المعايير وبالتقدم المحرز إلى هذا التاريخ في تقريرنا عن البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١١. ومع ذلك، لا يمثل الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية شواغل بالنسبة لفريق المحكمة المعني بالشؤون المالية فحسب، بل ينبغي اعتباره تغييراً يجري على نطاق المنظمة بأسرها وينبغي أن يستوعبه ويفهمه موظفو الصندوق الاستئماني.

١٩- ومن أجل ضمان الاستفادة بأقصى قدر ممكن من تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ينبغي للصندوق أن يقوم بدور نشط في ذلك التنفيذ. فعلى سبيل المثال، يجب عليه أن يكفل وضع سياسات محاسبية تمثل لتلك المعايير وتلائم الصندوق وظروفه. وينبغي أيضاً للإدارة أن تنظر في المنافع المتوخاة من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن تضع خطة لتحقيق تلك المنافع. ومن أجل تحقيق أكبر فائدة من تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، من المهم العمل على توثيق المنافع المتوخاة وتحديد كمياً بصورة ملائمة منذ البداية، وإدارتها بعد ذلك فعلياً ورصدها ومراجعتها والتأكد من أنها تظل حديثة.



**التوصية ١:**

ينبغي أن يعمل الصندوق بشكل وثيق مع فريق المحكمة المعني بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على وضع سياسات محاسبية محددة وملائمة وممتثلة لتلك المعايير ومكيفة لوضع الصندوق واحتياجاته.

**التوصية ٢:**

ينبغي للصندوق أن يحدد بوضوح الأهداف والمنافع المرتقبة من مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن يضع منهجية لتتبع تحقيق تلك المنافع وإدارتها.

**المسائل المتعلقة بالإدارة****إدارة المخاطر**

٢٠- أوصينا سابقاً بأن يوضع سجل منفصل للمخاطر لتوثيق ما يواجهه الصندوق من مخاطر تتعلق بتشغيله وماليته وسمعته. وفي تقريرنا لعام ٢٠١٠، كررنا أن هناك حاجة لوجود مثل هذه العملية، وقد أحيرونا الصندوق أنه يعترف بمعالجة هذه المسألة في إطار خطته الاستراتيجية لفترة ٢٠١٣-٢٠١٦. ونحث الصندوق على إيجاد حل في أقرب وقت ممكن.

**مكتب المراجعة الداخلية للحسابات**

٢١- في حين أن صلاحيات مكتب المراجعة الداخلية للحسابات التابع للمحكمة تشمل جميع البرامج الرئيسية، أفادت استفساراتنا المقدمة إلى الإدارة أن آخر عملية مراجعة داخلية للحسابات ركزت على الصندوق بالتحديد أجريت في عام ٢٠٠٨ و فحصت هيكله الإدارية.

٢٢- وقد صنّف تقييم المخاطر الذي أجراه مكتب المراجعة الداخلية للحسابات مخاطر المراجعة المرتبطة بالصندوق على أنها مخاطر شديدة نظراً للطابع التطوعي لتمويله ونظراً للمخاطر المرتبطة بالمناطق التشغيلية التي يتعين على الصندوق العمل فيها. ومع ذلك، وجدنا أن مكتب المراجعة الداخلية للحسابات لم يراعي هذا التقييم في برنامج عمله ولم يخطط لأية مراجعة لحسابات الصندوق.

**التوصية ٣:**

ينبغي أن تتعامل إدارة الصندوق مع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات لكفالة أنها تتلقى ضمانات كافية عن ملاءمة وفعالية هيكل حوكمة الصندوق وإدارته للمخاطر ومراقبته.

**متابعة توصيات المراجعة السابقة**

٤٣- في تقرير عام ٢٠٠٩، قدمنا سبع توصيات بشأن ما يلي: تنفيذ نظام التبرع عبر الإنترنت؛ وطلب تقديم العطاءات للعقود؛ وإدارة المخاطر. وفي إطار أعمالنا، تابعنا التقدم الذي أحرزته الصندوق في تنفيذ تلك التوصيات. وترد في المرفق بآء تفاصيل المتابعة، وهي تشمل كلاً من رد مجلس إدارة الصندوق وتعليقاتنا عليها.

## شكر وتقدير

٤٤ - نعبر عن شكرنا للمساعدة والتعاون اللذين حظينا بهما من جانب موظفي الصندوق الاستئماني للضحايا أثناء مراجعة الحسابات.

(التوقيع) أمياس سي. إي. مورس  
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات، المملكة المتحدة  
المراجع الخارجي للحسابات

## المرفق ألف

## ملخص توصيات مراجعة الحسابات

## التوصية ١:

ينبغي أن يعمل الصندوق بشكل وثيق مع فريق المحكمة المعني بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على وضع سياسات محاسبية محددة وملائمة وممتثلة لتلك المعايير ومكيفة لوضع الصندوق واحتياجاته.

## التوصية ٢:

ينبغي للصندوق أن يحدد بوضوح الأهداف والمنافع المرتقبة من مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن يضع منهجية لتتبع تحقيق تلك المنافع وإدارتها.

## التوصية ٣:

ينبغي أن تتعامل إدارة الصندوق مع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات لكفالة أنها تتلقى ضمانات كافية عن ملاءمة وفعالية هيكل حوكمة الصندوق وإدارته للمخاطر ومراقبته.

## تنفيذ توصيات السنة الماضية

راجعنا تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الذي قدمناه في السنة الماضية. وفيما يلي ملخص للردود التي قدمتها الإدارة وتقييمنا لهذه الردود بناء على المراجعة التي قمنا بها هذا العام.

| التوصيات  | ردّ الإدارة  | تعليق مراجعة الحسابات الخارجية  |
|---|--|---|
| <b>التوصية ١:</b> يجب النظر في عملية وضع الأهداف الاستراتيجية للصندوق. وينبغي أن تكون جميع الأهداف قابلة للقياس، ومحددة ويمكن تحقيقها خلال فترة كل دورة من دورات الميزانية.   | تم تكييف الأهداف والنتائج التي يتعين على أمانة الصندوق تحقيقها مع دورة الميزانية لعام ٢٠١٣ وفقاً لذلك. وقد وافق المجلس أيضاً على وضع خطة استراتيجية للصندوق الاستراتيجي تشمل فترة ٢٠١٣-٢٠١٦ وتوفر إطاراً استراتيجياً للنتائج لتيسير تحديد الأهداف لدورات الميزانية السنوية.  | جارية. نخطط علماً أن الإدارة تعمل على تنفيذ هذه التوصية. وعند قيامنا بمراجعة الحسابات، لم يكن التقدم المحرز كافياً لتمكين من فحص هذا الرد بتفصيل. |
| <b>التوصية ٢:</b> ينبغي للصندوق بذل قصارى جهوده من أجل استكمال العمل على مرفق التبرعات عبر الإنترنت والدعاية له من أجل تحقيق أقصى قدر من التبرعات المتأتية من تغطية أحكام المحكمة الأولى المتوقع صدورها هذه السنة.                      | ينتظر تفعيل مرفق التبرعات عبر الإنترنت تقييم قلم المحكمة وموافقته النهائية وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، ومن المتوقع أن يبدأ تشغيله في عام ٢٠١٢.   | جارية. نخطط علماً أنه سيبدأ تشغيل النظام الجديد في عام ٢٠١٢.  |
| <b>التوصية ٣:</b> يجب على الصندوق، في التعامل مع المنظمات المحلية الشريكة الأصغر حجماً، أن يضمن وجود التدابير اللازمة لكي تستمر المشاريع، في حالة ما تعذر على الصندوق توفير الموارد، أو أن تنتهي بطريقة تحمي سمعة الصندوق.              | تتوخى سياسة الصندوق الاستراتيجي تجنب جعله الجهة المانحة الوحيدة للمنظمات المحلية الشريكة، وهو ما يخفف المخاطر المشار إليها في التوصية. وإضافة إلى ذلك، تتضمن استراتيجية المرحلة الانتقالية في أوغندا الحرص على استدامة الأنشطة حتى ما بعد توقف الدعم المالي الذي يقدمه.  | تُفذت. رغم عدم وجود خطط رسمية للطوارئ، يستجيب رد الإدارة لضرورة تخفيف مخاطر فشل المشاريع بسبب وقف الصندوق دعمه المالي وغيره.                      |
| <b>التوصية ٤:</b> ينبغي للصندوق جعل عملية المناقصات بسيطة قدر الإمكان لتشجيع على المشاركة. وينبغي له إصدار توجيهات واضحة بشأن تحضير العطاءات للجهات التي ليست واثقة من العملية، مما سيساعد على فتح العملية لأكثر عدد ممكن من المشاركين. | تقدم عملية المناقصات التنافسية من أجل برنامج الصندوق الاستراتيجي في جمهورية أفريقيا الوسطى مثالا عن جهوده الرامية إلى توفير أعلى مستوى من البساطة لمقدمي الطلبات، مع كفاءة مستوى ملائم من الضمانات اللازمة بموجب النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، وكذلك بموجب سياسة الصندوق في إدارة العطاءات. وقد أتيحت الوثائق الداعمة على الإنترنت خلال مرحلة التعبير عن الاهتمام. وقد زودت وحدة المشتريات التابعة لقلم المحكمة بمقدمي الطلبات بمزيد من التوجيهات، وذلك بالتشاور مع أمانة الصندوق الاستراتيجي. وقد نظمت الأمانة حلقة عمل في الموقع لفائدة مقدمي الطلبات الذين وقع عليهم الاختيار، بغية التحضير لتقديم مقترحات مشاريع تطابق شروط الجودة التي يضعها الصندوق. | جارية. لاحظت مراجعة الحسابات في عام ٢٠١١ أنه عملية المشتريات لا تزال تعرف تأخيرات وأن هناك حاجة لمزيد من العمل لزيادة عدد العطاءات وتحسين جودتها. |

| التوصيات   | ردّ الإدارة  | تعليق مراجعة الحسابات الخارجية   |
|--|--|--|
| <b>التوصية ٥:</b> ينبغي أن يسعى الصندوق إلى مراجعة كل مرحلة من مراحل عملية المناقصة مراجعة عميقة من أجل استخلاص الدروس التي يجب استخلاصها من أجل تحسين العملية لمقدمي العطاءات في المستقبل.                                    | على إثر اختتام عملية المناقصة التنافسية من أجل برنامج الصندوق الاستئماني في جمهورية أفريقيا الوسطى المتوقع إنجازه في تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٢، يعتمز الصندوق أن يستعرض جميع مراحل عملية طلب العطاءات بغرض التعلم منها في المستقبل. | جارية. نخطط علماً برد الإدارة.   |
| <b>التوصية ٦:</b> نوصي الصندوق الاستئماني للضحايا بالنظر في الموارد اللازمة لدعم المتطلبات الإدارية والمالية للصندوق إذ إن حجم التبرعات عبر الإنترنت والتعويضات ستصبح أكثر أهمية على مدى الفترات المالية المقبلة.              | يدرك المجلس تمام الإدراك الحاجة إلى الموارد الكافية اللازمة لدعم المتطلبات الإدارية والمالية للصندوق ويشير إلى أن توافرها مرهون بنظر جمعية الدول الأطراف في ميزانية المحكمة، التي تشمل أمانة الصندوق الاستئماني.                   | تُفذت جزئياً. زودت المحكمة الصندوق الاستئماني للضحايا بموارد إضافية للمساعدة في الأعمال المالية والإدارية لعام ٢٠١٢ فقط.   |
| <b>التوصية ٧:</b> ينبغي للإدارة والمجلس المشاركة في نظام إدارة المخاطر في المؤسسة. وينبغي تنفيذ العمليات الجارية لتحديد وتقييم المخاطر والتخفيف من حدتها في أقرب وقت ممكن من أجل الحفاظ على الموارد التي عُهد بها إلى الصندوق. | يعتزم الصندوق الاستئماني معالجة مسألة إدارة المخاطر بكيفية شاملة في إطار خطته الاستراتيجية لفترة ٢٠١٣-٢٠١٦.  | جارية. نخطط علماً برد الإدارة، وعلى الرغم من أن المخاطر المتعلقة بالمشاريع الفردية تتم إدارتها، لا يوجد إطار عام لإدارة المخاطر على نطاق المنظمة ونحث الصندوق على وضعه في أقرب فرصة. |

## البيان الأول

الصندوق الاستئماني للضحايا  
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠١١ (باليورو)

| رقم الملاحظة ٢٠١٠ | ٢٠١١      |   |
|-------------------|-----------|---|
|                   |           | <b>الإيرادات</b>                                |
| ١ ٥٦٣ ١٢٣         | ٣ ٢٥٦ ٧٠٦ | التبرعات  |
| ٤٨ ٧٠٠            | ٥٦ ٤٥٢    | إيرادات الفائدة المصرفية                        |
| -                 | -         | إيرادات أخرى/متنوعة                             |
| ١ ٦١١ ٨٢٣         | ٣ ٣١٣ ١٥٨ | بمجموع الإيرادات                                |
|                   |           | <b>النفقات</b>                                  |
| ١ ٢٢٨ ٩٨٦         | ١ ٦٦٢ ٠١٣ | المدفوعات                                       |
| ٨٣٣ ٩٨٤           | ٨٤١ ٠٧٦   | الالتزامات غير المصفاة                          |
| ٢ ٨٣٦             | ٤ ٦٢٩     | المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن        |
| ٢ ٠٦٥ ١٠٦         | ٢ ٥٠٧ ٧١٨ | بمجموع النفقات                                  |
| ٤٥٣ ٩٨٤           | ٨٠٥ ٤٤٠   | زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات                |
| -                 | ١٨٦ ٣٣٣   | الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها |
| -                 | ١٥ ٢١٥    | المبالغ المُعاداة إلى المانحين                  |
| ٢ ٨٨٧ ٧٣٣         | ٢ ٤٣٣ ٧٤٩ | أرصدة الصندوق في بداية الفترة المالية           |
| ٢ ٤٣٣ ٧٤٩         | ٣ ٤١٠ ٣٠٧ | مجموع الأرصدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر          |

التاريخ: .....  
التوقيع: رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.....  
رئيس قسم المالية والميزانية.....

## البيان الثاني

الصندوق الاستئماني للضحايا  
بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠١١ (باليورو)

| رقم الملاحظة ٢٠١٠ | ٢٠١١             |  |
|-------------------|------------------|--|
|                   |                  | <b>الأصول</b>  |
| ٣ ٢١١ ١٨٩         | ٤ ٢٤٤ ٢١٨        | الودائع النقدية والودائع لأجل                          |
| ٥٩ ٣٨١ ٩-٣        | ١٤ ٦٣٠           | الحسابات الأخرى قيد التحصيل                            |
| ٣ ٢٧٠ ٥٧٠         | ٤ ٢٥١ ٨٤٨        | مجموع الأصول   |
|                   |                  | <b>الخصوم</b>  |
| ٨٣٣ ٩٨٤           | ٨٤١ ٠٧٦          | الالتزامات غير المصفاة                                 |
| ٢ ٨٣٦             | ٧ ٤٦٥            | المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن               |
| ١٣٦ ١٣٠           | ١٤١ ٥٤١          | مجموع الخصوم   |
|                   |                  | <b>الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق</b>               |
| ٢ ٤٣٣ ٧٤٩         | ٣ ٤١٠ ٣٠٧        | الفائض التراكمي  |
| ٢ ٤٣٣ ٧٤٩         | ٣ ٤١٠ ٣٠٧        | مجموع الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق                |
| <b>٣ ٢٧٠ ٥٧٠</b>  | <b>٤ ٢٥٨ ٨٤٨</b> | <b>مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق</b> |

التوقيع: رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا .....  
رئيس قسم المالية والميزانية.....

التاريخ:

## البيان الثالث

الصندوق الاستئماني للضحايا  
بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (باليورو)

| ٢٠١٠  | ٢٠١١      |  |
|---|-----------|--|
| <b>التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل</b>            |           |  |
| ٤٥٣ ٩٨٤   | ٨٠٥ ٤٣٩   | صافي زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)                   |
| ٥٧ ٣٢٧  | ٤٤ ٧٥١    | زيادة/(نقص) الحسابات الأخرى قيد التحصيل                                |
| ٣٦٩ ٠٥٢   | ٧ ٠٩٢     | زيادة/(نقص) الالتزامات غير المصفاة                                     |
| ١٠٩ ٢٤٨   | -         | زيادة/(نقص) الحسابات الأخرى المستحقة الدفع                             |
| ٢ ٨٣٦   | ٤ ٦٢٩     | المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن                               |
| ٤٨ ٧٠٠  | ٥٦ ٤٥٢    | مخصوما منها: إيرادات الفائدة المصرفية                                  |
| ٢٩٧ ٣٧١   | ٨٠٥ ٤٥٩   | الصافي النقدي من الأنشطة التشغيلية                                     |
| <b>التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل</b> |           |  |
| ٤٨ ٧٠٠  | ٥٦ ٤٥٢    | مضافاً إليها: إيرادات الفائدة المصرفية                                 |
| ٤٨ ٧٠٠  | ٥٦ ٤٥٢    | صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل                      |
| <b>التدفقات النقدية من مصادر أخرى</b>               |           |  |
| -   | ١٨٦ ٣٣٣   | الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها                        |
| -   | ١٥ ٢١٥    | المبالغ المُعادة إلى المانحين  |
| -   | ١٧١ ١١٨   | الصافي النقدي من مصادر أخرى  |
| ٢٤٨ ٦٧١   | ١ ٠٣٣ ٠٢٩ | صافي زيادة/(نقص) الودائع النقدية والودائع لأجل                         |
| ٣ ٤٥٩ ٨٦٠   | ٣ ٢١١ ١٨٩ | الودائع النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة                          |
| ٣ ٢١١ ١٨٩   | ٤ ٢٤٤ ٢١٨ | الودائع النقدية والودائع لأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الثاني) |



## ملاحظات ملحق بالبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

### ١- الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه

١-١ أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستئماني للضحايا، بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6، لصالح المحني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المحني عليهم.

كما أنشأت جمعية الدول الأطراف، في مرفق هذا القرار، مجلس إدارة مسؤولاً عن إدارة الصندوق الاستئماني.

### ٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

١-٢ يجري مسك البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية وحسب ما تحدده جمعية الدول الأطراف في مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6، ولذلك تتفق البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا حالياً مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وهذه الملاحظات هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا.

٢-٢ محاسبة الصندوق: تجري محاسبة الصندوق الاستئماني للضحايا على أساس المحاسبة الخاصة بكل صندوق.

٣-٢ الفترة المالية: قوام الفترة المالية للصندوق الاستئماني للضحايا سنة تقويمية واحدة، ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف غير ذلك.

٤-٢ أساس التكاليف التاريخية: تعدّ الحسابات استناداً إلى أساس التكاليف التاريخية ولا يجري تعديلها لتعكس آثار تغير أسعار السلع والخدمات.

٥-٢ عملة الحسابات: تعرض حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا باليورو. ويتم تحويل الأموال الموضوعة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتم تحويل المعاملات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة السائد في تاريخ المعاملة.

٦-٢ التمويل: يتم تمويل الصندوق الاستئماني للضحايا من خلال ما يلي:

(أ) تبرعات الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد، والشركات والكيانات الأخرى، وفقاً للمعايير ذات الصلة التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف؛

(ب) الأموال وغيرها من الممتلكات التي يتم تحصيلها عن طريق الغرامات أو المصادرة والتي تحول إلى الصندوق الاستئماني للضحايا إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي؛

(ج) الموارد المحصّلة عن طريق التبرعات المقدمة لجبر الأضرار، إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ و

(د) الموارد التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصها لهذا الغرض.

٧-٢ الإيرادات: تسجّل التبرعات بوصفها إيرادات ويتم تسجيلها عند تلقيها فعلاً من المتبرعين.

٨-٢ الودائع النقدية والودائع لأجل تشمل الأموال المودعة في الحسابات المصرفية والودائع لأجل والحسابات تحت الطلب التي تترتب عليها فوائد مصرفية.

### ٣- الصندوق الاستئماني للضحايا (البيانات من الأول إلى الثالث)

١-٣ يعرض البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصندوق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب زيادة الإيرادات عن النفقات خلال الفترة الحارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٢-٣ ويعرض البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٣-٣ والبيان الثالث هو ملخص للتدفق النقدي وتمّ إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر للمعيار المحاسبي الدولي السابع.

٤-٣ التبرعات: ورّد من التبرعات المقدّمة من الحكومات والأفراد والمنظمات وغير ذلك من الكيانات ما مجموعه ٧٠٦ ٢٥٦ ٣ يورو.

٥-٣ وفي عام ٢٠١١، تمّ تخصيص ما يناهز ٢٠ في المائة أو ٦٣٥ ٠٨٥ يورو من التبرعات التي قبلها الصندوق الاستئماني لمساعدة ضحايا الجرائم القائمة على نوع الجنس وضحايا العنف الجنسي. وخصّصت ٣ في المائة، أو ١١٠ ٠٠٠ يورو، قدمتها ألمانيا لتمويل مشروع يدعم أحد المستشارين القانونيين للمساعدة في التحضيرات القانونية لتنفيذ التعويضات.

#### الجدول ١: التبرعات المخصصة

| البلدان                       | ٢٠١١     |           |        | ٢٠١٠     |           |         |
|-------------------------------|----------|-----------|--------|----------|-----------|---------|
|                               | التبرعات | المصروفات | الصافي | التبرعات | المصروفات | الصافي  |
| الدانمرك                      | -        | -         | -      | ٣٠١ ٥٤١  | ٣٠١ ٥٤١   |         |
| فنلندا                        | ٢٠٠ ٠٠٠  | ١٧٤ ١٣٧   | ٢٥ ٨٦٣ | ١٧٠ ٠٠٠  | ٧٨ ٧٣٨    | ٩١ ٢٦٢  |
| ألمانيا                       | ١٥٨ ٨٥٩  | ١٤٠ ٢٣١   | ١٨ ٦٢٨ | ١٥٥ ٠٠٠  | ١٠٦ ١٤١   | ٤٨ ٨٥٩  |
| الهبة الأولى عام ٢٠١٠         | ٤٨ ٨٥٩   | ٣٣ ٦٤٤    | ١٥ ٢١٥ | ١٥٥ ٠٠٠  | ١٠٦ ١٤١   | ٤٨ ٨٥٩  |
| الهبة الثانية عام ٢٠١١        | ١١٠ ٠٠٠  | ٩١ ٣٧٢    | ١٨ ٦٢٨ |          |           |         |
| المبلغ المعاد من الهبة الأولى | -        | ١٥ ٢١٥    | ١٥ ٢١٥ |          |           |         |
| موظفو المحكمة وغيرهم          | -        | -         | -      | ٣ ٤٣٨    | -         | ٣ ٤٣٨   |
| هولندا                        | ٢٢ ٧٢٥   | ٢٢ ٧٢٥    | -      | ٢٠ ٤٧٥   | ١٩ ٠٧٥    | ١ ٤٠٠   |
| النرويج                       | ٢٥٣ ٥٠١  | ٢٠٦ ٥٨٠   | ٤٦ ٩٢١ | ٢٥٣ ٨٣٩  | ٢٢٤ ٩٢٠   | ٢٨ ٩١٩  |
| المجموع (بال يورو)            | ٦٣٥ ٠٨٥  | ٥٤٣ ٦٧٣   | ٩١ ٤١٢ | ٩٠٤ ٢٩٣  | ٧٣٠ ٤١٥   | ١٧٣ ٨٧٨ |

يشمل المبلغ الذي تبرعت به ألمانيا في عام ٢٠١١ رصيذا مرحلا من هبة عام ٢٠١١ قدره ٤٨ ٨٥٩ يورو، صُرفت منها ٣٣ ٦٤٤ يورو بين ١ كانون الثاني/يناير و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١. أعيد مبلغ ١٥ ٢١٥ يورو إلى حكومة ألمانيا بموجب الاتفاق الموقع عليه.

٦-٣ النفقات: ينطوي ما مجموعه ٧١٨ ٥٠٧ يورو من النفقات على مصروفات مقدارها ١٣ ٦٦٢ ٠١٣ يورو، والتزامات غير مصفاة مقدارها ١٠٧٦ ٨٤١ يورو، والمجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن بمقدار ٤ ٦٢٩ يورو. وقد بلغت المصروفات المخصصة ٦٧٣ ٥٤٣ في عام ٢٠١١ أنفق في مساعدة الضحايا وتمويل مشروع يدعم مستشارا قانونيا.

٧-٣ الالتزامات غير المصفاة: تمّ الاعتراف بها بموجب القاعدة ٤-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة التي تنص على ما يلي: "تظل الاعتمادات مفتوحة لمدة اثني عشر شهرا عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها، وبالقدر اللازم لتصفية أية التزامات قانونية تكون قد نشأت في الفترة المالية ولم تتم

تسويتها". ونظراً لطبيعة أنشطة الصندوق، تتعلق الالتزامات غير المصفاة الواردة في البيانات المالية للصندوق الاستثماري للصندوق بالعقود القائمة التي أبرمت في نهاية عام ٢٠١١ وبالتالي فهي تتضمن الأنشطة المتعلقة بعام ٢٠١٢. ويحتفظ الصندوق الاستثماري للضحايا بحق إلغاء هذه الالتزامات في حالات استثنائية، حاصراً الالتزامات الفعلية في حدود ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٣-٨ الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها: بلغت المصروفات الفعلية المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة ٦٥١ ٦٤٧ يورو من أصل ٩٨٤ ٨٣٣ يورو، وبذلك وفورات قدرها ١٨٦ ٣٣٣.

٣-٩ المبالغ المعادة إلى المانحين: ٢١٥ ١٥ يورو هو رصيد مشروع يدعم مستشاراً قانونياً يقدم المساعدة في تحضيرات تنفيذ التعويضات الممولة من ألمانيا في عام ٢٠١١.

٣-١٠ الأرصدة المحصلة الأخرى بلغت ٦٣٠ ١٤ يورو وتمثل فائدة مكتسبة لكنها لم تحصل حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٣-١١ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: بموجب المقرر الذي أصدرته جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Decision 3، وقرار الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة 58/262، المعتمد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة منظمة عضواً في الصندوق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. يوفّر الصندوق استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بها من استحقاقات لموظفي المحكمة.

وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولّة لاستحقاقات محددة. ويتمثل التزام المنظمة المالي تجاه الصندوق في اشتراكها المقرر وفقاً للمعدل الذي حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى جانب حصتها في أي مدفوعات سداداً لعجز اكتواري بمقتضى المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدد مدفوعات العجز هذه إلا متى وإذا تدرعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحكم المادة ٢٦، بعد أن يتقرر وجود حاجة إلى هذه المدفوعات بناء على تقدير العجز الاكتواري للصندوق عند تاريخ التقييم. وحتى إعداد هذا التقرير، لم تدرع الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الحكم.

٣-١٢ المساهمات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية: في المرفق ٦ بالقرار ICC-ASP/1/Res.6، قررت جمعية الدول الأطراف أن يكون مسجّل المحكمة مسؤولاً عن توفير ما تدعو الحاجة إليه من مساعدة لسير عمل مجلس إدارة الصندوق الاستثماري على النحو السليم أثناء اضطلاع المجلس بمهامه، وأن يشارك المسجّل أيضاً في اجتماعات مجلس الإدارة بصفته مستشاراً.

وفي عام ٢٠١١، وافقت الجمعية على تخصيص مبلغ ٢٠٠ ٢٠٥ يورو لأمانة الصندوق الاستثماري للضحايا التي تدير الصندوق وتقدم الدعم الإداري لمجلس الإدارة في اجتماعاته. وبلغ مجموع النفقات المسجلة للأمانة في حسابات المحكمة أثناء هذه الفترة المالية ٦٥٨ ١١٣ يورو.

٣-١٣ التبرعات العينية: في عام ٢٠١١، تبرع المدعي العام للصندوق الاستثماري للضحايا بساعة يدوية من نوع "رولكس" كان قد تلقاها هدية من أمير قطر. ووفقاً للنظامين الإداري والأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يجوز لمسؤولي المحكمة أن يقبلوا هدايا من هذا القبيل. وحسب الشهادة المرفقة بالساعة اليدوية المذكورة، فإن قيمتها تقدر بـ ٨٥٠٠ دولار (أي ما يعادل ٦٥٧٩ يورو بسعر الصرف في الأمم المتحدة في ٢٠١١/١٢/٣١). وتحتفظ أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا بالساعة إلى حين الحصول على قيمتها النقدية بتنظيم مزاد علني، وذلك الاستثمار المبلغ المحصل في الأنشطة البرنامجية.

٣-١٤ النفقات المطابقة من الشركاء: ترد أدناه أهم النفقات المطابقة من الشركاء التي سجلها الصندوق الاستثماري للضحايا أثناء الفترة المالية:

سجل الصندوق الاستئماني للضحايا مبلغ ٠٧٧ ٧٠٥ يورو (بسر الصرف في الأمم المتحدة في  
٢٠١١/١٢/٣١) بوصفه موارد مطابقة من قبيل الخدمات، والدعم المقدم للضحايا من الشركاء المنفذين في عام  
٢٠١١.

---